

## المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية "دراسة مقارنة"

د. عيسى الحسين\*

### الملخص

تحتكر شركات الخدمات والوساطة المالية في سوق دمشق للأوراق المالية أعمال الوساطة في معاملات هذه السوق. فالمتعامل لا يستطيع بنص القانون الدخول إلى السوق المذكورة، وإجراء أي تعامل على أوراق مالية إلا عن طريق شركات وساطة مالية معتمدة رسمياً، فهذه الشركات بهذه الحالة تتمتع بامتياز قانوني خاص بممارسة عمليات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية، مما يعني أن الاستعانة بها في هذا المجال أمر إلزامي للمتعامل وليس أمراً اختيارياً. تدخل المشرع في بعض القوانين المقارنة ووفّر لعمليات الوساطة الحماية القانونية المطلوبة التي تكفل احترامها وعدم التعدي عليها. هذا البحث سيسلط الضوء على مضمون امتياز عمليات الوساطة في سوق الأوراق المالية ووجه حمايته مدنياً، وذلك في تشريعات سورية ومصر والإمارات العربية المتحدة.

الكلمات المفتاحية: مضمون الامتياز، الامتياز القانوني

\* أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري، كلية الحقوق بجامعة حلب



## **Civil support for financial intermediary in the Damascus Stock Exchange – A comparative study**

**Dr. Issa AL- Hussein\***

### **Abstract**

Financial services and intermediation companies in the Damascus Stock Exchange monopolize financial intermediation operations in the transactions of this market. The law forbids stock dealers from any access to the market or dealing in securities only through authorised brokerage firms, which has special legal privileges in financial intermediation. That makes it mandatory for the dealer to hire their services. Legislators intervened in some comparative laws and provided the required legal protection that ensures respect for dealers and avoids any infringement on their rights. This research will shed light on the content of the privilege of brokerage operations in the stock market and its civil protection, in the legislations of Syria, Egypt and the United Arab Emirates.

---

\* Assistant Professor, Department Law, Faculty of Law, University of Aleppo

### - المقدمة:

تعدُّ شركات الوساطة المالية أو ما تُسمى اختصاراً الوسطاء الماليين أحد أعمدة أسواق الأوراق المالية، ولعلَّ ذلك يعود إلى أن المشرع المالي في أغلب تشريعات أسواق رأس المال في العالم، ومنها بطبيعة الحال التشريع السوري، حصر أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية المقيدة في سجلات هذه الأسواق عن طريق هؤلاء الوسطاء، فكل مستثمر يرغب في استثمار أمواله في الأوراق المالية العائدة للشركات المساهمة المدرجة في سجلات أسواق الأوراق المالية عليه لزاماً أن يختار له شركة وساطة مالية معتمدة من قبل الجهات الرسمية المعنية بأسواق رأس المال لتقوم بدلاً عنه بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء الاستثمارية الخاصة به داخل قاعات هذه الأسواق مقابل عمولة نقدية يجري تحديدها من قبل نظام السوق. الأمر الذي يُفهم منه، أن المستثمر لا يمكن له بنص القانون اللوج إلى داخل سوق الأوراق المالية، وبالتالي إجراء أية صفقة بيع أو شراء لأوراق مالية لحسابه الخاص إلا عن طريق الوسيط المرخص له رسمياً للقيام بأعمال التداول، وهذا يعني أن القانون نص في هذا المجال على امتياز قانوني خاص بأعمال الوساطة المالية في أسواق الأوراق المالية لشركات الوساطة أو السمسرة المالية، وجعل ذلك من الثوابت التي تستند إليها أسواق رأس المال في تعاملاتها اليومية.

### - إشكالية البحث:

بما أن لشركات الخدمات والوساطة المالية امتياز أعمال الوساطة في تداولات سوق دمشق للأوراق المالية المقيدة في سجلات هذه السوق، فإن المستثمر في ظل الواقع التشريعي القائم لا يجوز له قانوناً أن يباشر أية عملية بيع أو شراء لأوراق مالية إلا عن طريق هؤلاء الوسطاء، وبالتالي فإن تداول الأوراق المالية موكول كله في هذا الباب لهذا الوسيط، فاحتكار أعمال الوساطة داخل سوق دمشق للأوراق المالية إذاً هو حق للوسيط المالي والتزام قانوني على المستثمر في وقت واحد. بما أن الوسيط يملك هذا الامتياز القانوني الخاص،

فإن التساؤل الذي يثور هنا: ما هو مضمون امتياز الوساطة المقرر تشريعياً للوسيط في مجال سوق دمشق للأوراق المالية، وما هي الأسباب التي حملت المشرع لكي يقرر مثل هذا الحق القانوني، ويجعل عمليات الوساطة في مجال السوق المذكورة إلزامية وليست اختيارية، وما هو المؤيد المدني -إن وجد- الذي وقّره المشرع السوري لحماية مثل هذا الحق وصونه من التعدي عليه والخروج عن أحكامه؟ تُثار هذه التساؤلات في ظل وجود نصوص قانونية وتنظيمية محل المقارنة قد لفت بعض اصطلاحاتها المتعلقة بهذا الامتياز الضبابية وعدم الوضوح، الأمر الذي فتح مجالاً واسعاً لنشوء منازعات في هذا الخصوص على الصعيدين الفقهي والقضائي.

#### - أهمية البحث:

إن موضوع البحث يحظى نظرياً وعملياً بأهمية خاصة، إذ أنه سيتولى الإجابة على التساؤلات التي تطرحها إشكالية البحث، والدوافع التي تقف خلف تكريس المشرع لامتياز عمليات الوساطة في مجال سوق دمشق للأوراق المالية بنصوص قانونية أمره وجعلها وساطة إجبارية وليست اختيارية خلافاً للأصل العام الذي يقرر حرية القيام بالتصرفات القانونية بين المتعاملين مباشرة بدون تدخل طرف آخر، وكذلك كشف الغموض الذي لفت النصوص القانونية في القوانين محل المقارنة التي عالجت موضوع الامتياز المذكور، في ظل وجود جزاء مدني صارم ينتظر أي تصرف قانوني يتعلق بورقة مالية مقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية يتم بدون تدخل الوسطاء المعتمدين أصحاب هذا الامتياز، إذا علمنا أنه في الآونة الأخيرة ازداد لدرجة كبيرة تداول الأوراق المالية داخل جدران أسواق رأس المال بشكل ملفت للنظر، وخاصة من قبل أصحاب الادخارات النقدية الصغيرة بعد توجيههم إلى استثمار أموالهم ومدخراتهم النقدية في هذه الأسواق، وتفضيل الاستثمار في هذا الميدان على غيره.

### - منهج البحث:

ستعتمد دراستنا في هذا البحث المنهجين التحليلي والمقارن، من خلال تحليل ما سنقف عنده من نصوص قانونية وتنظيمية متعلقة بامتياز الوساطة المقرر للوسطاء في أسواق الأوراق المالية والواردة في المنظومة التشريعية والتنظيمية القائمة في سورية ومصر والإمارات العربية المتحدة المتعلقة بأسواق رأس المال، ومقارنتها مع بعضها، وبالتالي الخروج ما أمكن بنتائج وتوصيات قد تُسهم إلى حد ما في إزالة الغموض الذي شاب النصوص القانونية ذات الصلة، مما يسمح بتفعيل دور الوساطة المالية في حماية سوق دمشق للأوراق المالية وأية سوق تحدث في سورية مستقبلاً والمتعاملين فيها كما أراد لها ذلك المشرع، عبر بوابة إزالة أية ثغرة قانونية يمكن أن تكون مدخلاً للمضاربين أصحاب النفوس الضعيفة في تحصيل مكاسب مالية على حساب السوق المذكورة والمستثمرين فيها وبدون وجه حق، الأمر الذي قد يلحق ضرراً معنوياً بسمعة السوق، والنيل من الأموال المستثمرة فيها.

### - مخطط البحث:

تتطلب دراستنا لموضوع البحث تقسيمه ثنائياً وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول- امتياز عمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية

المبحث الثاني- المؤيد المدني لامتياز عمليات الوساطة المالية

### المبحث الأول: امتياز عمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية

تُعد شركات الخدمات والوساطة المالية أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها سوق دمشق للأوراق المالية، إذ إن أعمال التداول داخل هذه السوق لا يمكن أن تتم قانوناً بدون تدخل هذه الشركات في إتمامها، لذا رتب لها المشرع حقوقاً معينة في تعاملات هذه السوق، من أهم هذه الحقوق على الاطلاق: امتياز أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية. سنتناول في هذا المبحث، مضمون هذا الامتياز ومبرراته، وشروط إعماله في ضوء القانون السوري والقوانين محل المقارنة، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: مضمون الامتياز

لعلّ امتياز أعمال الوساطة في تداولات سوق دمشق للأوراق المالية يأتي في رأس الحقوق التي كرسها المشرع السوري بنص صريح لشركات الخدمات والوساطة المالية، انطلاقاً من عدّة مبررات. فيما يلي نعرض لمضمون هذا الامتياز، والمبررات التي استدعت تكريسه:

#### أولاً: الوساطة في أسواق الأوراق المالية امتياز قانوني خاص

من أهم المبادئ الراسخة المعمول بها في مجال أسواق الأوراق المالية مبدأ امتياز شركات الوساطة المالية لعمليات الوساطة في هذه الأسواق، وفحوى هذا المبدأ باختصار؛ أن الوساطة في التعاملات المتعلقة بالأوراق المالية التي تتم داخل جدران الأسواق المذكورة يجب قانونياً أن تتم حصراً من قبل تلك الشركات المرخص لها من الجهات الرسمية المختصة في الدولة الأعضاء في هذه الأسواق، وإلا ترتب على ذلك عواقب قانونية مدنية أو جزائية شديدة الوطأة. فالمتعاملون في أسواق الأوراق المالية لا يجوز لهم قانونياً إجراء أية معاملة متعلقة بأي ورقة مالية مقيدة في سجلات هذه الأسواق دون تدخل هذه الشركات لإتمامها، بمعنى أن المشرع جعل الوساطة في معاملات الأوراق المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية هي امتياز وحكر قانوني على شركات الوساطة المالية وحدها دون غيرها.

اشتملت قوانين أسواق الأوراق المالية محل المقارنة على نصوص قانونية تكرس حق امتياز عمليات الوساطة لشركات الوساطة أو السمسرة المالية بشكل صريح، فالمشرع السوري نص بموجب أحكام المادة 7/أ من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 على أنه: (يتم التداول بالأوراق المالية في السوق بموجب عقود تداول تبرم بين الوسطاء الأعضاء، تدوّن في سجلات السوق وتتم لحساب هؤلاء الوسطاء أو لحساب عملائهم وفقاً لأنظمة السوق الداخلية وتعليماتها)، وكذلك نص المادة 30/أ من نظام التداول المعمول به في سوق دمشق للأوراق المالية رقم 325 لعام 2009 على أن: (تتم عمليات التداول حصراً من قبل

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين  
الوسطاء الأعضاء في السوق بموجب قيود تدون في سجلات السوق)، من جانبه أشار  
القانون المصري صراحة إلى امتياز توسط شركات السمسرة لتعاملات الأوراق المالية داخل  
بورصة الأوراق المالية المصرية، فقد جاء في أحكام المادة 18 من قانون سوق رأس المال  
المصري رقم 95 لعام 1992 أن: (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة  
بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا كان التعامل باطلاً)، وقد عاد وكرس  
المشرع المصري مراد النص ذاته بموجب أحكام المادة 1/45 من قانون التجارة رقم 17 لعام  
1999 التي نصت على أنه: (لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى  
الصكوك المدرجة بجدول أسعارها إلا بوساطة سمسار مقبول للعمل بها، وإلا كان التصرف  
باطلاً)، وفي التشريع الإماراتي نجد تأكيداً صريحاً على حق الامتياز الممنوح لشركات  
الوساطة، فقد نصت المادة 25 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4  
عام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع على أنه: (يقتصر التعامل  
في الأوراق المالية المدرجة في السوق على الوسطاء المرخص لهم)، كذلك نصت أحكام  
المادة رقم 3 من نظام إدراج الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم 12 لعام 2000 على أنه:  
(يقتصر التعامل في الأسواق على الأوراق المالية التي تم إدراجها فيها على أن يتم ذلك  
التعامل عن طريق أحد الوسطاء المقيدين في الأسواق).

يظهر من كل هذه النصوص، أن الأمر المتفق عليها في التشريعات محل المقارنة<sup>(1)</sup>، أن  
المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية لا يمكن أن

---

(1) تكاد تجمع تشريعات أسواق رأس المال على حق امتياز عمليات التوسط في تعاملات الأوراق المالية لشركات الوساطة  
المالية المرخص لها رسمياً، فالمادة (69/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لعام 2002 نصت على أن: (لا  
يجوز التداول في السوق إلا بوساطة عقود تداول بين الوسطاء مدونة في سجلات السوق وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم  
وفقاً للأنظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول)، المشرع الفرنسي أشار هو الآخر بشكل  
صريح إلى حق امتياز أعمال التوسط في قانون بورصات الأوراق المالية الصادر في 22 كانون الثاني 1988، حيث  
نصت المادة الأولى من هذا القانون بأن: (شركات البورصة وحدها هي التي تتوسط في تداول الأوراق المالية المقبولة



تجري قانونياً إلا عن طريق شركات الوساطة المالية المجازة رسمياً، ووفقاً لشكل محدد، فالبايعون والمشترون لهذه الأوراق أو المتعاملون فيها، والحال هذه، لا يدخلون في علاقات مباشرة فيما بينهم ولا يتعاملون بها بل ولا يعرف بعضهم الآخر، إلا عن طريق هؤلاء الوسطاء الماليين. فالمشرع حصر عمليات الوساطة في أسواق الأوراق المالية بالوسطاء الماليين وحدهم دون غيرهم، حيث لا يجوز قانونياً للمستثمر في تلك الأسواق سواء أكان بائعاً أم مشترياً، أو من يرغب في إجراء أية معاملة على الورقة المالية المقيدة في هذه الأسواق أن يقوم بإبرام أية صفقة أو معاملة تتعلق بأوراق مالية مقيدة في سجلات السوق دون تدخل الوسيط المالي المرخص له، فمن يريد الاستثمار في الأوراق المالية المقيدة في السوق أو إجراء أية معاملة على هذه الأوراق، عليه التزاماً للجوء إلى أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بالتعامل بالأوراق المالية داخل السوق، ومن يتجاوز ذلك ويخرج عن هذا الحكم القانوني تطاله أحكام القانون بالجزاء. والسؤال الذي يمكن أن يثور في هذا الباب، ما الذي دفع تلك القوانين للنص على هذا الامتياز القانوني الخاص، وجعل الوساطة في معاملات أسواق الأوراق المالية إجبارية وليست اختيارية لمن أراد إجراء أية معاملة في الأوراق المالية المقيدة في سجلات وقيود هذه الأسواق أيضاً؟

### ثانياً: مبررات الامتياز القانوني

لا شك أن، امتياز حصر جميع تعاملات الأوراق المالية في أسواق الأوراق المالية بالوسطاء الماليين الرسميين الأعضاء في هذه الأسواق، وجعل هذه التعاملات قاصرة على هؤلاء الوسطاء وحدهم دون غيرهم، كما رأينا، امتياز قانوني خاص كرسه المشرع في القوانين محل

---

للتداول بواسطة مجلس بورصات الأوراق المالية)، وقد أكد على نفس الموقف، واحتفظ لشركات البورصة بامتياز أعمال التداول في بورصة الأوراق المالية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون النشاط المالي رقم 597 الصادر في 2 تموز 1996، وبقي المشرع الفرنسي على نفس الموقف بموجب أحكام التقنين النقدي والمالي رقم 1223 لعام 2000 الصادر في 14 كانون الأول 2000.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

المقارنة آنفة الذكر بشكل صريح، منطلقاً في ذلك من فكرة مؤداها: أن الوسيط المالي يُعدّ من أهم المتدخلين في سوق الأوراق المالية المعوّل عليه لتنظيم وتنشيط هذه الأخيرة ومراقبة التعامل فيها بصورة عامة، لا سيما حديثة النشأة منها على غرار سوق دمشق للأوراق المالية، وبما أن وجود الوسيط المالي ضرورة حتمية لا يمكن قيام السوق المذكورة بدونها، فإنه لا بدّ من ترغيبه وتشجيعه على الدخول إلى هذه السوق والبقاء والاستمرار فيها، ولا يتسنى ذلك إلا بمنحه العديد من المزايا القانونية والتي يأتي في رأسها إعطائه حق الاستئثار والانفراد بالوساطة في تداولاتها من خلال تكريس امتياز أعمال الوساطة المالية بنصوص قانونية صريحة، ومن ثم عن طريق تكريس هذا الحق يستطيع المشرع توفير حماية للمال المستثمر داخل جدران أسواق الأوراق المالية وحماية أصحابه، إضافة إلى حماية هذه الأسواق نفسها وضمّان سير تعاملاتها<sup>(1)</sup>. فأسواق الأوراق المالية هي وعاء استثماري يتم عبرها تجميع مدخرات الأفراد المالية في المجتمع وتوجيهها بشكل مباشر نحو الاستثمار في سائر المشروعات الاستثمارية المختلفة من صناعية وزراعية وتجارية وخدمية وغيرها<sup>(2)</sup>، إلا أن هذه الأسواق مع أهميتها الاقتصادية، فإنها في الوقت ذاته قد تشكل خطراً على تلك المدخرات، ذلك أن جزء مهم من المدخرات المالية المستثمرة في الأسواق المذكورة تعود إلى صغار المستثمرين من أشخاص طبيعيين ومنشآت أعمال صغيرة ومتوسطة ومنتهية الصغر، طبعاً إلى جانب كبار المستثمرين، وهؤلاء المستثمرون في سوادهم الأعظم لم يألفوا الدخول إلى أسواق الأوراق المالية، وتعوزهم الخبرة الكافية في الاستثمار في مجال الأوراق المالية المقيدة في السجلات الرسمية لهذه الأسواق، وأحوال الشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية، وحتى لا يقع هؤلاء ضحية استغلال المضاربين المحترفين أصحاب الأنفس الضعيفة، فإن المشرع، فيما يظهر لنا من قراءة النصوص المختلفة النازمة لأسواق الأوراق المالية، أراد

(1) د. صلاح أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 28.

(2) المادة 6 من قانون سوق الأوراق المالية السوري رقم 55 لعام 2006.

حماية أصحاب هذه المدخرات النقدية بصورة أساسية من مخاطر الاستثمار في مجال أسواق الأوراق المالية، وتعقيد المعاملات على مستوى هذه الأسواق، فأوجب تدخل وسطاء في إتمام التعاملات الجارية على الأوراق المالية المقيدة في هذه الأسواق، واشترط في هؤلاء الوسطاء أن يكونوا شركات مهنية متخصصة لديها الملاءة المالية، والخبرة العالية الكافية في تعاملات وأصول أسواق الأوراق المالية<sup>(1)</sup>، معتمدة من قبل جهات رسمية في الدولة، وخاضعة في الوقت نفسه لرقابة صارمة من قبل تلك الجهات في عمليات الوساطة، إضافة الى خضوع هذه الشركات والتزامها بصورة أساسية بأخلاقيات المهنة وطبيعة العمل فيها، وبالقواعد والضوابط المتعارف عليها داخل السوق المذكورة، وهي المتفق عليها بين أطراف عمليات التداول<sup>(2)</sup>، علاوة على أن المستثمر في سوق الأوراق المالية من مصلحته تدخل شركة الوساطة المالية، وذلك لتمتعه بالحقوق الممنوحة له تشريعياً، والتي تمثل في نفس الوقت التزامات قانونية على شركة الوساطة المالية لعل أهمها ضمان سلامة عملية بيع وشراء الورقة المالية<sup>(3)</sup>.

علاوة على ما سبق، فإن المشرع عندما تدخل ووفّر حماية لأصحاب المدخرات النقدية المستثمرة في مجال أسواق الأوراق المالية عن طريق النص على امتياز عمليات الوساطة لشركات الوساطة المالية، كان مدفوعاً أيضاً فيما يبدو، إلى حماية أسواق الأوراق المالية نفسها من تعكير صفو العمل فيها والنيل من هيبتها، وتوحيد القواعد السائدة فيها<sup>(4)</sup>، من

(<sup>1</sup>) Peltier Frederic, L, agrement et le controle prudential, bulltin goly bourse Paris 1996. P 121.

(<sup>2</sup>) د. بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 29.

(<sup>3</sup>) د. صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، دبي 2004، ص 361.

(<sup>4</sup>) د. عمر ناطق يحيى الحمداني، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دار النهضة العربية، 2011، ص 108.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

خلال المحافظة على سير عمليات التداول اليومية في هذه الأسواق بسلاسة وشفافية وبكل أريحية كون هذه الأخيرة تتم على أيدي وسطاء على قدر عالٍ من التخصص والمهنية في عمليات التداول، يتمتعون بالخبرة الواسعة في عمليات أسواق الأوراق المالية، وعمليات توظيف الأموال، وتسيير المحافظ المالية، ناهيك عن ضمانهم سلامة عمليات التداول التي تجري عن طريقهم، وتسوية العقود المتعلقة بهذه العمليات بالتعاون مع الجهات والهيئات المعنية في السوق<sup>(1)</sup>. لكل هذه الأسباب، جعل المشرع توسط شركات الوساطة المالية في معاملات الأوراق المالية هي أمر إلزامي وليس اختياري للمتعاملين إن شأؤوا فوضوا هذه الشركات في معاملاتهم وإن شأؤوا أعرضوا عن ذلك وقاموا هم بأنفسهم بصورة مباشرة، فالوساطة في هذا الباب هي حق خالص لهذه الشركات وحدها دون غيرها، وكل من يتعدى على هذا الحق سينال تصرفه جزاءً قانونياً صارماً.

رغم وجهة المبررات السابقة، التي دفعت المشرع لجعل عمليات الوساطة في مجال أسواق الأوراق المالية هي حكر على الوسطاء المعتمدين إلا أن أعمال هذا الحق القانوني، والاحتجاج به، لا يمكن أن يتم إلا إذا توفرت عدّة شروط قانونية، وهذا ما سيتم بيانه تالياً في المطلب الآتي.

### المطلب الثاني: شروط الامتياز

من قراءة النصوص القانونية التي نظمت امتياز عمليات الوساطة في أسواق الأوراق المالية في التشريعات محل المقارنة يلاحظ، أن المشرع اشترط في هذه القوانين توفر عدّة شروط مجتمعة لقيام هذا الامتياز القانوني هي كما يلي:

(1) د. حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، إطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لبياس، 2019، ص 13 وما يليها.

## أولاً: صاحب الامتياز شركة وساطة أو سمسرة مالية معتمدة

منح المشرع امتياز عمليات الوساطة في مجال أسواق الأوراق المالية لوسيط مالي محدد، وسماه تسميات تختلف من قانون لآخر. فالمشرع السوري أطلق على الوسيط (شركة الخدمات والوساطة المالية)، بينما أطلق عليه المشرع الاتحادي الإماراتي (شركة الوساطة المالية)، أما المشرع المصري فسماه (شركة السمسرة). مهما اختلفت التسميات فالمسمى واحد، فالوسيط في جميع هذه التشريعات شخص اعتباري وليس طبيعياً مرخصاً له قانونياً ومعتمداً من قبل جهات رسمية مختصة لممارسة أعمال الوساطة في أسواق الأوراق المالية. لهذا اشترطت تلك القوانين في الوسيط عدداً من الشروط حتى يكتسب هذا الوصف القانوني، تتعلق بالشكل القانوني للوسيط، ورأس ماله، وكفاءته وإدارته، والترخيص له بمزاولة نشاط الوساطة في أسواق الأوراق المالية. فالمشرع السوري بموجب أحكام المادة 34 من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 يشترط أن يكون الوسيط شخصاً اعتبارياً يتخذ شكله القانوني شكل شركة مساهمة مغلقة سورية سواء أكانت عامة أم خاصة، أو شركة محدودة المسؤولية، أو مصرفاً محلياً من خلال شركة متخصصة تابعة له. إضافة إلى ذلك، يشترط وفقاً لأحكام المادة 3/34 نفسها من القانون المذكور ألا يقل رأسمال شركة الخدمات والوساطة المالية عن حدٍ معين وفقاً لطبيعة نشاطها، كذلك يشترط أن تتمتع الشركة المذكورة بالخبرة والكفاءة العالية في التعامل بالأوراق المالية وطرق تداولها<sup>(1)</sup>، وأخيراً يشترط المشرع بموجب أحكام المادة 31 من القانون نفسه، حصول شركة الخدمات والوساطة المالية على الترخيص اللازم بمزاولة أعمال الوساطة المالية من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، والقيود بالسجل المعد لهذا الغرض، والحصول على عضوية السوق التي تعمل فيها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

(1) المادة 4/ب من نظام الوساطة المالية السوري لعام 2006.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

كذلك اشترط المشرع الإماراتي شروطاً مشابهة في الوسيط المالي، فبموجب أحكام المادة 2 من نظام الوساطة المالية الإماراتي رقم 27 لعام 2014 الصادر عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، لا يجوز قانونياً مزاوله نشاط الوساطة المالية في أسواق الإمارات للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل الهيئة المذكورة، وبعد القيد في سجلات شركات الوساطة المالية لدى نفس الهيئة، وبموجب أحكام المادة 4 من النظام ذاته، يشترط أيضاً في الوسيط أن يكون شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة، أو فرع شركة أجنبية بشرط أن تكون الشركة الأم تمارس ذات النشاط، وخاضعة لإشراف جهة رقابية مثلية، وألا يقل رأسمال الشركة عن حدٍ معين، إضافة لوجوب توافر شروط أخرى تتعلق بكفاءة شركة الوساطة إدارياً وفنياً<sup>(1)</sup>. بدوره المشرع المصري اشترط هو الآخر بموجب أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية، أن يكون سمسار بورصة الأوراق المالية المصرية كما سماه، شخصاً اعتبارياً يتخذ شكله القانوني شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم<sup>(2)</sup>، بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة لسوق المال<sup>(3)</sup>، ولا يُعطى هذا الترخيص إلا إذا توفرت عدة شروط أهمها: أن يكون نشاط الشركة السمسرة في الأوراق المالية مع جواز إضافة أنشطة أخرى، وألا يقل رأس مال شركة السمسرة عن حد معين<sup>(4)</sup>، وأن يتوفر لدى القائمين على إدارة شركة السمسرة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها، وأن تزاول الشركة نشاطها وفقاً لمبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 18 من نظام الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية في الإمارات رقم 27 لعام 2014.

(2) المادة 29 من قانون رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992.

(3) المادة 28 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992.

(4) تنص الفقرة 3 من المادة 29 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992 على أن: (لا يقل رأس مال شركة السمسرة المصدر عن 250 ألف جنيه ولا يقل المدفوع منه عن الربع).

(5) المادة 29 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992.

## ثانياً: السلعة موضوع عمليات الوساطة ورقة مالية مقيدة في سجلات السوق

رغم القيمة الاقتصادية المهمة للأوراق المالية، فإن تشريعات سورية ومصر والإمارات العربية المتحدة لم تعن بوضع تعريف صريح ومحدد لها، إنما اكتفت بذكر أنواعها وأشكال إصدارها، فقد جاء في المادة 407 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 بأن: (الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر...). عموماً تجمع قوانين الدول المذكورة، بأن الأوراق المالية التي ترد عليها عمليات الوساطة تتمثل في أسهم الشركات القابلة للتداول التي تصدرها شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الحكومة أو الشركات المساهمة، وأية أدوات مالية أخرى مثل الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار<sup>(1)</sup>.

بالعودة إلى القانون السوري، لم نلاحظ أن المشرع قد اشترط صراحة في الأوراق المالية المشمولة بامتياز الوساطة أن تكون مقيدة في سجلات سوق دمشق للأوراق المالية، وهذا يعني أن أي تداول لأوراق مالية مقيدة أو غير مقيدة في سجلات السوق الإلكترونية يجب أن تتم من خلال شركات الخدمات والوساطة المالية، بمعنى أن نطاق امتياز الوساطة لا ينحصر في الأوراق المتداولة داخل السوق، إنما يمتد نطاقه ليشمل الأوراق غير المقيدة في سجلات السوق المذكورة، إلا أن العبارات التي وردت في نص المادة 30/أ من نظام التداول السوري رقم 325 لعام 2009، تشير بصورة غير مباشرة إلى أن التداول المشمول بالامتياز هو التداول الذي تكون محله أوراق مالية مقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية فقط. بمفهوم المخالفة، نذكر عبارات: (الوسطاء الأعضاء في السوق)، و(قيود تدون في سجلات

(1) المادة 3 من قانون سوق الأوراق المالية السوري رقم 55 لعام 2006، والمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين (السوق)، ما هي إلا دلالة على أن المشرع قصد أن التداول الذي يشمل امتياز الوساطة هو الذي يرد على أوراق مالية مقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية فحسب، أما الأوراق المالية غير المقيدة في السوق فلا يشملها نطاق امتياز الوساطة المقرر قانوناً، وما يؤكد وجهة نظرنا هذه أن المادة 2 من النظام ذاته، نصت على أن أحكام هذا النظام تشمل جميع الأوراق المالية المتداولة في السوق والأطراف المتعاملة في هذه الأوراق، مما يدل بصورة غير مباشرة أن امتياز الوساطة لشركات الخدمات والوساطة المالية ينحصر نطاقه بالأوراق المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية فحسب، علاوة على أن المشرع بموجب أحكام المادة 7/ج من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 نص على أن أسهم الشركات المساهمة التي لا تنطبق عليها شروط الإدراج الخاصة بأحد السوقيين النظامية أو الموازية، فيتم في مجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة ذات العلاقة<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يفهم منه أن امتياز شركات الخدمات والوساطة المالية في الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية مقصور فقط على الأوراق المالية المدرجة في سجلات هذه السوق فحسب، وذلك خلافاً لموقف كل من المشرعين المصري والإماراتي، حيث اشترطاً صراحة أن التعامل المشمول بامتياز الوساطة يجب أن يرد على أوراق مالية مقيدة في جداول بورصات الأوراق المالية الرسمية أو غير الرسمية، أما التعامل الذي يكون محله أوراق مالية غير مقيدة في هذه السجلات، فيجوز إتمامه بين المتعاملين دون وساطة شركات البورصة، وبدون أيّ جزء قانوني، وهي ما نصت عليه أحكام المادة 17/أ من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992، بقولها: (لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها، وإلا وقع التداول باطلاً)، وكذلك

---

(1) نصت المادة 7/ج من قانون سوق الأوراق المالية السوري رقم 55 لعام 2006 على أنه: (بالنسبة لتداول أسهم الشركات المساهمة التي لا تنطبق عليها شروط الإدراج الخاصة بأحد السوقيين النظامية أو الموازية، فيتم في مجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة 145/ من قانون التجارة النافذ).



أكدت المعنى ذاته أحكام المادة 18 من القانون نفسه، وأحكام المادة 45 من قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999، وأحكام المادة 25 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، التي سبق لنا ذكر مضامينها فيما تقدم. ولعلّ المبرر في شمول امتياز الوساطة للأوراق المقيدة في أسواق الأوراق المالية فحسب، يكمن في أن الأوراق المالية غير المقيدة في السوق لا تمثل أهمية اقتصادية، ولا خوف على المستثمرين بمناسبة تداولها بيعاً أو شراءً، والذي يعتبر الامتياز المذكور مقررًا لمصلحتهم وحمايتهم من المضاربين المحترفين<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: محل الوساطة نشاط تداولي أو تعاملي متعلق بالورقة المالية

رأينا أن أحكام المادة 7/أ من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 تنص على أنه: (يتم التداول بالأوراق المالية في السوق بموجب عقود تداول تبرم بين الوسطاء الأعضاء، تدوّن في سجلات السوق وتتم لحساب هؤلاء الوسطاء أو لحساب عملائهم وفقاً لأنظمة السوق الداخلية وتعليماتها)، وكذلك أحكام المادة 30/أ من نظام التداول السوري رقم 325 لعام 2009 تنص على أن: (تتم عمليات التداول حصراً من قبل الوسطاء الأعضاء في السوق...)، وأحكام المادة 18 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992 نصت على أن: (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك...). وأحكام المادة 25 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع تنص على أنه: (يقتصر التعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق على الوسطاء المرخص لهم)، يتضح من هذه النصوص، أن المشرع السوري ذكر في النص عبارة (تداول)، بينما المشرع المصري والإماراتي نكرا عبارة (تعامل)، فما هو المقصود بهذه الاصطلاحات؟ بالنسبة للمشرع السوري بعد أن أورد اصطلاح (التداول) في المادة الأولى من نظام التداول المذكور أعلاه،

(1) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 365.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين عاد وبنفس المادة وأوضح المقصود بهذا الاصطلاح بشكل صريح، حيث قال: إن المراد به في إطار سوق الأوراق المالية: (بيع وشراء الورقة المالية، ونقل ملكيتها من البائع إلى المشتري من خلال السوق)؛ أي عن طريق شركات الخدمات والوساطة المالية، الأمر الذي يعني أنه لا توجد بين بائع الورقة المالية ومشتريها علاقة مباشرة، وإنما يوجد شخص ثالث بينهما يتولى إتمام الصفقة. أما اصطلاح (التعامل) الذي أورده كل من القانونين المصري والإماراتي، فالحقيقة جاء غامضاً ولم يكلف المشرع نفسه في كلا القانونين عناء توضيح المقصود به، فهل يقتصر هذا الاصطلاح على عملية البيع والشراء للورقة المالية فحسب كما ذهب إلى ذلك القانون السوري صراحة؟ أم يراد به أية معاملة أخرى متعلقة بهذه الورقة بما فيها عمليّتا البيع والشراء؟ لا شك أن تحديد المقصود بهذا الاصطلاح مسألة مهمة قانونياً، لأن المشرع رتب مؤيداً مدنياً لامتياز الوساطة يتمثل بصحة أو بطلان التصرف الواردة على الورقة المالية، كما سنرى ذلك لاحقاً. وقد فسّر جانب من الفقه المصري اصطلاح التعامل الوارد في نص القانون تفسيراً ضيقاً، حيث ذهبوا إلى أن امتياز التوسط الذي يتمتع به وسيط الأوراق المالية يقتصر على عملية بيع وشراء الورقة المالية مقابل ثمن نقدي فحسب، وبالتالي لا ينسحب على أيّ تعامل آخر متعلق بهذه الورقة مثل: الإرث أو الوصية أو الهبة أو الرهن أو غيرها من التصرفات الأخرى الناقلة لملكية هذه الورقة، ويستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه إلى أن التفسير الواسع لاصطلاح التعامل، بحيث يشمل جميع أنواع التصرفات المذكورة التي قد ترد على الورقة المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية سواء أكانت هذه التصرفات بعوض أم بدون عوض، لا يتفق مع الدوافع أو المبررات التي حملت المشرع النص على امتياز الوساطة المقرر للوسطاء الماليين، وهي حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية وحماية الأخيرة نفسها، فإذا كان التصرف الوارد على الورقة المالية بدون عوض كما في الإرث أو الهبة أو الوصية مثلاً، فأية حماية تتحقق إذا تدخل الوسيط، إذا كان لا يوجد مقابل مادي أصلاً! فمثل هذا المعاملات أو التصرفات لا يوجب القانون

إتمامها عن طريق الوسطاء الماليين<sup>(1)</sup>. بينما ذهب جانب آخر من الفقه المصري<sup>(2)</sup>، إلى تبني المفهوم الواسع لاصطلاح التعامل، حيث يرى أن التعامل الذي قصده المشرع جميع أنواع التعامل، وذلك استناداً إلى عمومية نص المادة 18 من قانون رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992، والمادة 1/45 من قانون التجارة لعام 1999، بمعنى أن جميع التعاملات التي ترد على الأوراق المالية المقيدة في سجلات البورصة المصرية يخضع لامتياز الوساطة المقرر لشركات السمسرة، ومن ضمنها حالات الهبة والوصية والتبرع، وجميع التصرفات الناقلة للملكية، وذلك قصداً من المشرع سد باب التحايل والتلاعب في الأسعار الذي قد يلجأ إليه البعض، كالبيع في صورة هبة للتهرب من تدخل شركات السمسرة. مع وجاهة الرأي الأول، إلا أننا من جانبنا نؤيد من قال بالرأي الثاني، إذ نعتقد أن المشرع المصري والمشرع الإماراتي أرادا بهذا المصطلح أن يشمل جميع المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية من بيع وشراء وإرث ووصية وهبة ورهن وتبرع وحوالة حق وغيرها، وليس عمليات البيع والشراء مقابل ثمن نقدي فقط، خلافاً لموقف المشرع السوري، والدليل على ذلك، أن الأخير مع تأكيده على أن المقصود بالتداول عملية بيع وشراء الورقة المالية عن طريق وسيط ثالث، عاد ونص في موضع آخر من نظام التداول على استثناء من امتياز أعمال الوساطة، المعاملات الأخرى المتعلقة بالورقة المالية من إرث ووصية وهبة كما سنرى لاحقاً، وبالتالي فإن المشرعين المصري والإماراتي لو قصداً بيع وشراء الورقة المالية فقط لنص لاحقاً على المعاملات الأخرى التي يمكن أن ترد على الورقة المالية التي لا يشملها الامتياز الممنوح للوسيط باحتكار أعمال الوساطة، وهذا لم يقوما به فعلاً. مع أنه يلاحظ أن المشرع الإماراتي في نظام الوساطة المالية رقم 27 لعام 2014، حدد في المادة الأولى منه أن المقصود باصطلاح الوساطة هو: (التوسط في عمليات شراء أو بيع الأوراق

(1) د. صلاح أبو طالب، مرجع سابق، ص 28.

(2) د. صالح راشد الحمراي، مرجع سابق، ص 358.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

المالية في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام). مما يُفهم بصورة غير مباشرة أن واضع النظام المذكور أراد بالوساطة أن يكون محلها عمليات البيع والشراء التي ترد على الأوراق المالية فحسب، وبالتالي استبعاد التعاملات الأخرى التي قد ترد على هذه الأوراق من هبة أو وصية أو تبرع أو رهن أو نقل الورقة عن طريق الإرث أو غيرها من التفرغات الأخرى، مع أنه كان المفترض النص على خروج مثل هذه التصرفات صراحة من امتياز الوساطة المقرر لشركات الوساطة المالية، منعاً للخلافات التي قد تنشأ بمناسبة إعمال الامتياز المذكور.

مما تقدم يتضح، أنه لاعتبارات حمائية لأسواق الأوراق المالية والمتعاملين فيها، قرر المشرع في القوانين محل المقارنة امتيازاً قانونياً خاصاً لوسطاء أسواق الأوراق المالية بعمليات الوساطة في المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في سجلات هذه الأسواق، بأن جعل الوساطة في هذه الأسواق حكراً على هؤلاء الوسطاء وحدهم دون غيرهم، وبالتالي فالمتعامل على الورقة المالية ملزم قانونياً بالتعاقد مع وسيط مالي معتمد ومرخص له للقيام بهذه المعاملة، حتى ولو كان الأمر خلاف رغبته، فهو مجبر في هذه المسألة وليس مخيراً، والهدف طبعاً هو حماية هذا المتعامل نفسه من استغلال المضاربين في مجال أسواق الأوراق المالية، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية في السوق، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على النظرة البعيدة للمشرع من حماية هذه الأسواق ومعاملاتها في آن واحد، إلا أن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الباب هو: هل تدخل المشرع السوري فعلاً وحصّن هذا الامتياز بحماية قانونية كافية لردع كل من يلتفت على هذا الامتياز، ويتعامل بورقة مالية دون وساطة أحد الوسطاء المعتمدين في السوق؟ الإجابة على هذا التساؤل ستكون محور المبحث التالي.

## المبحث الثاني: المؤيد المدني لامتياز عمليات الوساطة المالية

لم يكتفِ المشرع بتقرير حق امتياز لوسطاء أسواق الأوراق المالية في عمليات الوساطة في هذه الأسواق، بل أحاط هذا الحق بسياج من الحماية التي تكفل عدم تجاوزه أو التعدي عليه. هذه الحماية القانونية لها وجهان الأول مدني، والثاني جزائي أو عقابي<sup>(1)</sup>، فأَيّ تعامل يجري على ورقة مالية مقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية دون وساطة شركات الوساطة أو السمسرة المالية، فإن ذلك يستتبع مؤيداً مدنياً وجزائياً. سنكتفي هنا بدراسة الحماية المدنية فحسب، وذلك وفق التقسيم الثنائي التالي:

### المطلب الأول: مضمون المؤيد المدني

لم يكتفِ المشرع بتكريس حقاً للوسطاء الماليين بامتياز أعمال الوساطة في أسواق الأوراق المالية، بل وقرّر لهذا الحق مؤيداً مدنياً، يكفل احترامه وعدم التعدي عليه. فما هو مضمون هذا المؤيد؟ وما هو موقف المشرع السوري، والقوانين محل المقارنة منه؟ هذا ما سنتم الإجابة عليه تالياً:

### أولاً: بطلان التعامل على الورقة المالية

بالرجوع إلى أحكام القانون السوري، لم نعثر على نص صريح يترتب جزاءً مدنياً على مخالفة امتياز الوساطة المالية المقرر لشركات الخدمات والوساطة المالية بموجب أحكام المادة 7/أ من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006، وأحكام المادة 30/أ من نظام التداول المعمول به في سوق دمشق للأوراق المالية رقم 325 لعام 2009، وهذا قصور تشريعي،

(1) وفقاً لأحكام المادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992، يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يباشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك. كما جاء في المادة (43) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بأنه، يعاقب بالحبس والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين  
وكان حرياً بالمشروع تداركه وسد هذه الثغرة القانونية، لما لهذا الامتياز من نتائج إيجابية  
واضحة على تعاملات سوق الأوراق المالية والمتعاملين فيها<sup>(1)</sup>، وذلك خلافاً لموقف القوانين  
المقارنة، فالمشروع المصري وقّر لحق شركات السمسرة بامتياز عمليات الوساطة في بورصة  
الأوراق المالية المصرية مؤيداً مدنياً صارماً، يتمثل ببطلان أيّ تعامل يجري على الورقة  
المالية المقيدة في سجلات بورصة الأوراق المالية الرسمية أو غير الرسمية إذا تمّ من غير  
وساطة إحدى شركات السمسرة المرخص لها، فالمادة 18 من قانون سوق رأس المال رقم  
95 لعام 1992 تنص على أن: (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة  
إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً)، وكذلك المادة 45 من قانون  
التجارة رقم 17 لعام 1999 تنص على أنه: (لا يجوز التعامل في سوق الأوراق بالنسبة إلى  
الصكوك المدرجة بداول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها، وإلا كان التصرف  
باطلاً)، أيضاً قرر المشروع الإماراتي نفس المؤيد المدني لحق الامتياز ببطلان أيّ تعامل  
يجري على الورقة المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية يتم بالمخالفة لهذا الامتياز، فقد  
جاء في المادة 3/24 من القانون الاتحادي رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات  
للأوراق المالية والسلع بأنه: (يقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم  
يسجل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له)<sup>(2)</sup>.

(1) رغم هذا الواقع التشريعي، فإنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 12/ج من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام  
2006، التي أعطت الحق للمدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية بالرقابة على عمليات التداول المنفذة في السوق بما  
في ذلك إلغاء أو تعديل أي عملية جرت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها، وباعتبار أنه يشترط وفق  
القانون ونظام التداول النافذ في سوق دمشق للأوراق المالية أن يتم تداول الأوراق المالية عن طريق وسيط مرخص له، فإنه  
وفي حال التداول من دون وساطة شركة وساطة وخدمات مالية فإن عملية التداول هذه تكون قد تمت خلافاً لأحكام القانون  
والنظام، وعندئذ يتعين على المدير التنفيذي إلغاء هذه العملية التداولية (المادة 12/ج/3 من قانون سوق الأوراق المالية رقم  
2006/55).

(2) نص على نفس المؤيد المشروع الفرنسي، فالمادة 2/2 من القانون الصادر في 22 كانون الثاني 1988، تنص على  
بطلان تداول وحالة الأوراق المالية الذي يتم بالمخالفة لنص المادة الأولى من هذا القانون أي دون وساطة شركات

يتضح من جميع النصوص القانونية السابقة، أن المشرع في تشريعات مصر والإمارات العربية المتحدة قرّر مؤيداً مدنياً لحماية امتياز الوسطاء الماليين بأعمال الوساطة في أسواق الأوراق المالية ألا وهو البطلان للمعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة أصولاً في سجلات هذه الأسواق، بمعنى آخر أن البطلان هو مصير أي تعامل يجري على أية ورقة مالية مقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية الرسمية أو غير الرسمية لا يتم عن طريق وسطاء الأوراق المالية المرخص لهم رسمياً بالوساطة في هذه الأسواق، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: هل مؤيد البطلان هذا المقرر قانوناً يمتد ليشمل جميع المعاملات أو التصرفات التي ترد على الأوراق المالية المقيدة، أم له حدود يقف عندها؟

### ثانياً: حدود البطلان

الحقيقة بعد أن كرّس القانونين المصري والإماراتي امتيازاً قانونياً خاصاً لوسطاء أسواق الأوراق المالية باحتكار عمليات التداول لا يجوز التعدي عليه، وإلا ترتب على ذلك بطلان هذه المعاملة بحكم القانون، عاذا هذين القانونين وتباينا في موقفهما فيما يتعلق بجعل البطلان المقرر هو بطلان شامل لجميع المعاملات والتصرفات القانونية التي ترد على الورقة المالية أم لا؟ بمعنى أن أي تعامل يجري على الورقة المالية المقيدة في سجلات السوق بيعاً أو شراءً أم غير ذلك من التصرفات الأخرى يكون باطلاً، أم أن الأمر خلاف ذلك، والبطلان المقرر قانونياً له حدود معينة يقف عندها ولا يتجاوزها. نعرض فيما يلي مواقف هذه القوانين:

---

البورصة، وقد أكد على نفس الموقف في المادة 1/43 من قانون 2 تموز 1996، التي نصت على أن أي ترغ (تداول) أو تحويل يتناول أدوات مالية، أي خصوصاً قيماً منقولة مقبولة في التعاملات في سوق منظمة لا يمكن إجراؤه تحت طائلة البطلان.

## 1- موقف القانون السوري:

رغم عدم النص على حماية امتياز الوساطة موضوع البحث مدنياً بنص قانوني صريح، فإن القانون السوري في الحقيقة انفرد عن القوانين المقارنة بوضع حدود لهذا الامتياز، فهذا الأخير لم يأت بصورة مطلقة في هذا القانون، بمعنى لم يجعل المشرع نطاقه يمتد ليشمل جميع التصرفات التي ترد على الورقة المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية، فقد أورد عليه المشرع السوري بعد أن نصّ عليه عدداً من الاستثناءات التي بموجبها يجوز إجراء المعاملة المتعلقة بالورقة المالية موضوع الاستثناء دون تدخل الشركات المذكورة، حتى ولو كانت الورقة المالية مقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية، حيث تعتبر المعاملة صحيحة وترتب جميع آثارها القانونية، وبالتالي لا يجوز للوسيط الاحتجاج بامتياز المنصوص عليه بموجب أحكام القانون، وهذه الاستثناءات قد ورد النص عليها صراحة بموجب أحكام المادة 29 فقرة ب/ من نظام التداول في سوق الأوراق المالية رقم 325 لعام 2009، المعدل بموجب القرار رقم 1261 تاريخ 2019/3/25 بقولها: (يستثنى من أحكام المادة 29 فقرة أ/ الحالات التالية<sup>(1)</sup>): (1)-التحويلات الإرثية. 2-الوصية في الأوراق

(1) أشار قانون البورصات الفرنسي الصادر في 22 كانون الثاني 1988، إلى أن التوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية أو إجراء أي تحويل بشأنها يقتصر على شركات البورصة شرط أن تكون هذه الأوراق مقيدة في سجلات البورصة، أما الأوراق غير المقيدة والتي يتم قيدها في كشوف الصفقات خارج الجدول الرسمي فلا تتمتع شركات البورصة بامتياز الوساطة بشأنها، وقد أكد على نفس الموقف واحتفظ لشركات البورصة بامتياز التداول في سوق الأوراق المالية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون 2 تموز 1996 التي نصت على أن التحويلات والتفرغات التي تتناول أوراقاً مالية مقبولة في التعاملات في سوق منظمة لا يمكن إجراؤها، تحت طائلة البطلان، إلا من قبل مقدم خدمات استثمار مالية، أي من قبل شركات البورصة الأعضاء في السوق، إلا أن المشرع الفرنسي خفف من شدة امتياز التوسط لتلك الشركات، فأورد في المادة 2/43 من قانون 2 تموز 1996 عدداً من الاستثناءات بموجبها يمكن إجراء التفرغ على الورقة المالية المقيدة في سجلات البورصة بدون وساطة مقدم الخدمات التوظيفية المالية أو شركة البورصة، وهذه الاستثناءات هي: (1) - تفرغ بين شخصين طبيعيين. 2- تفرغ بين شركتين عندما تمتلك إحداهما 20% على الأقل من رأس مال الأخرى. 3- تفرغ بين شخص معنوي ليس بشركة وبين شركة عندما يمتلك الشخص المعنوي على الأقل 20% من



المالية. 3-نقل ملكية تنفيذاً لكافة الأسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية، والتي يتم فيها تثبيت عقود بيع أو شراء الأوراق المالية والصادرة بعد إدراج الشركة المصدرة لها في السوق، تتقاضى عنها الهيئة والسوق والمركز كافة بدلات التداول المعتمدة بأنظمة البدلات المعمول بها في السوق والمركز وعن الطرفين. 4-الهبة في الأوراق المالية لصالح الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية. 5- التحويلات العائلية التي تتم ما بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية وما بين الأزواج. 6- أية تحويلات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة).

يلاحظ من منطوق النص السابق، أن بيع وشراء الأوراق المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية مقابل ثمن نقدي يجب أن يتم حصراً من قبل شركات الخدمات والوساطة المالية، أما المعاملات الأخرى التي ترد على الورقة المالية المشار إليها ضمن هذه الاستثناءات والمتعلقة بالإرث أو الوصية أو البيع بموجب سند تنفيذي لورقة مالية صادرة عن شركة مدرجة في قيود سوق الأوراق المالية، أو الهبة لصالح جهة دينية أو خيرية أو اجتماعية أو تحويل الورقة المالية ما بين الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية أو أي تحويل آخر منصوص عليه قانونياً، فيجوز أن تتم دون تدخل شركات الوساطة والخدمات المالية، ولو كانت الورقة المالية مقيدة في سجلات السوق، وعلى ما يبدو أن حماية سوق الأوراق المالية، والمتعاملين فيه التي أرادها المشرع السوري، وكانت الدافع من وراء تقرير امتياز الوساطة تنتفي بموجب هذه الاستثناءات التي أوردتها على حق الامتياز هذا، فجانب من المعاملات موضوع هذه الاستثناءات يتعلق باعتبارات تتعلق بالعلاقات الاجتماعية التي تربط بين أطراف هذه المعاملات، إذ تتم بين أشخاص ينتمون إلى أسرة واحدة أو يعرف

---

رأسمال الشركة. 4- تفرغ بين شركتين مراقبتين بمعنى المادة 1/355 من قانون 24 تموز 1966. 5- تفرغ بين شركات تأمين مملوكة من قبل مجموعة واحدة. 6- تفرغ بين أشخاص معنويين وأجهزة تقاعدية، أو شركات تعاونية يتولون هم إدارتها).

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين  
بعضهم الآخر، كما في الميراث والوصية والهبة والتحويلات بين الأزواج والأقارب حتى  
الدرجة الثانية، والجانب الآخر منها يتعلق بتنفيذ بيع وشراء تم بموجب سند تنفيذي يجري  
تنفيذه عن طريق دوائر التنفيذ القضائية، وفي كل ذلك ينتقي الخوف من حصول استغلال أو  
احتيال لأطراف هذه المعاملات يوجب تدخل شركة الوساطة والخدمات المالية لتفادي  
حصوله والوقوع فيه. ويلاحظ هنا، أن الفقرة الثالثة من المادة 29/ب من نظام التداول  
السوري لعام 2009، المعدل بموجب القرار رقم 1261 تاريخ 2019/3/25، تضمن عبارة:  
(... الأسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية ...)، ويبدو  
أن من وضع هذا النص لم يوفق في إيراد هذه العبارة، ذلك أن دوائر التنفيذ لا يصدر عنها  
أسناد تنفيذية، بل تضع الأسناد التنفيذية موضع التطبيق العملي، وحرماً تعديل نص الفقرة  
بما ينسجم وأحكام القانون.

## 2- موقف القانونين الإماراتي والمصري:

الحقيقة إن موقف القانونين المصري والإماراتي في هذا الجانب جاء مغايراً تماماً لموقف  
القانون السوري، فكلا القانونين موقفهما مطابقاً للآخر، فقد قررا بطلاناً عاماً لأي تعامل  
جارٍ على الورقة المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية، بمعنى أن امتياز  
الوساطة في المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية الممنوح للوسطاء الماليين جاء عاماً شاملاً  
لجميع المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في سجلات الأسواق المالية في هذين  
القانونين، فلم يرد في كليهما أي استثناء يذكر على هذا الامتياز، فالمادة 18 من قانون  
سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992، والمادة 24 من القانون الاتحادي الإماراتي  
رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع سالفتي الذكر، جعلت  
البطلان مصير أي تعامل يجري على الورقة المالية المقيدة في السوق، الأمر الذي يعني أن  
أي تعامل يتعلق بالورقة المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية سواء كان بيعاً أو  
شراءً أو إرثاً أو وصيةً أو هبةً أو رهناً أو أية مناقلة أو تحويل أو تصرف قانوني آخر يجب

أن يتم حصرًا عن طريق شركات السمسرة أو الوساطة المالية المعتمدة في سوق الأوراق المالية، وبمفهوم المخالفة، إذا كانت الورقة المالية غير مقيدة بسجلات السوق سواء في السجلات الرسمية أو غير الرسمية، فلا يتطلب بيعها أو إجراء أية معاملة قانونية أخرى عليها تدخل وسطاء أسواق الأوراق المالية، إنما يجوز أن تتم المعاملة دون تدخل ومباركة تلك الشركات. إذاً البطلان الذي قرره المشرع في هذين القانونين حماية لحق الوسطاء بامتياز الوساطة في أسواق الأوراق المالية يشمل المعاملات الواردة على الأوراق المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية، أما المعاملات التي تتم على أوراق مالية غير مقيدة في سجلات السوق فتعد صحيحة قانوناً حتى بدون وساطة شركات السمسرة أو الوساطة المالية.

مما تقدم نخلص، إلى أن جميع القوانين محل المقارنة متفقة تماماً فيما بينها على منح الوسطاء الماليين المرخص لهم رسمياً امتياز أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية، فلا يجوز إجراء أية صفقة تداول أو تعامل آخر دون تدخل هؤلاء الوسطاء وتوسطهم في هذه المعاملات، وإلا ترتب على ذلك جزاء قانونياً مدنياً، ألا وهو البطلان المقرر في تشريعات مصر والإمارات العربية المتحدة، أما الأوراق المالية غير المقيدة في هذه السوق فلا مانع من التعامل عليها بين الأطراف مباشرة دون اللجوء إلى وساطة الوسطاء، ويعد هذا التعامل صحيحاً ومرتباً لمفاعيله القانونية وأهمها نقل ملكية الورقة المالية محل التعامل من المتصرف إلى المتصرف إليه، إلا أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها حول نطاق هذا الامتياز القانوني، وبالتالي من حدود البطلان المترتب على مخالفة هذا الامتياز، فالقانون السوري، كما رأينا، خفف من شدة هذا الامتياز ولم يجعله واسعاً شاملاً لجميع التصرفات التي قد ترد على الورقة المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية، فقد أورد عليه بعض الاستثناءات، حيث يجوز بموجب هذه الاستثناءات التفرغ عن الأوراق المالية دون وساطة شركات الخدمات والوساطة المالية

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين المعتمدة، ولو كانت هذه الأوراق مقيدة في سجلات السوق، مراعاة للعلاقات الاجتماعية من جانب، ولاستبعاد حصول استغلال في هذه المعاملات يوجب تدخل الوسيط باعتبار أن أطراف هذه المعاملات يعرفون بعضهم البعض الآخر من جانب آخر، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بامتياز الوساطة حيال هذه المعاملات من قبل شركات الخدمات والوساطة المالية، وذلك خلافاً لموقف القانونين المصري والإماراتي، اللذين أصرا على جعل امتياز أعمال الوساطة في أسواق الأوراق المالية شاملاً لجميع التعاملات التي يكون محلها ورقة مالية مقيدة في سجلات هذه الأسواق، ولم يوردا عليه أي استثناء، فأى تعامل يجري على الورقة المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية سواء كان بيعاً أو شراءً أو إرثاً أو هبة أو وصية أو أية صورة من صور التبرع يجب أن يتم وجوباً عن طريق شركات السمسرة في القانون المصري، وشركات الوساطة في القانون الإماراتي، وإلا ترتب على ذلك بطلان التعامل أو التصرف القانوني الجاري على الورقة المالية، وبرأينا أن موقف القانون السوري مقارنة بموقف القانونين المصري والإماراتي ينسجم وواقع الحال، فالحالات التي أوردها القانون السوري استثناء من امتياز الوساطة تتعلق بمعاملات تجري بين أشخاص تربطهم صلة رحم أو قرابة (ورثة أو موصى لهم، أو أزواج، أو أقارب) أو معرفة أو علاقة اجتماعية أو تتعلق بتطبيق سند تنفيذي، أو هبة لجهة دينية أو خيرية أو اجتماعية مسجلة لدى جهة رسمية، أو تحويل يتم بين الأزواج أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، فتسهيلاً على أطراف هذه المعاملات لا ضير من إتمام المعاملة المتعلقة بالورقة المالية دون وساطة شركات الخدمات والوساطة المالية، وما يترتب عليها من تحميل هؤلاء الأشخاص عمولة وساطة هذه الشركات، ناهيك عن غياب الخوف من وقوع أطراف هذه المعاملات في برائن أعمال المضاربين والمحتالين، باعتبار أن هذه المعاملات تتم دون مقابل مادي، الأمر الذي كان على القانونين المصري والإماراتي الأخذ بهذه الاستثناءات، واعتمادها بنصوص واضحة للمسوغات ذاتها التي رعاها القانون السوري عندما نص عليها، مع العلم أن هناك حالات

كان من المفترض على القانون السوري إخراجها أيضاً من نطاق امتياز الوساطة المقرر لشركات الخدمات والوساطة المالية تتعلق ببيع أو شراء الأوراق المالية التي تتم داخل سوق الأوراق المالية لصالح مصرف سورية المركزي تنفيذاً لمقتضيات السياسة النقدية والائتمانية، أو ما يعرف بسياسة السوق المفتوحة، المنصوص عليها في قانون إحداث هذا المصرف.

### المطلب الثاني: آثار المؤيد المدني

يتضح مما سبق، أن القانون السوري لم يوفر حماية قانونية مدنية لامتياز الوساطة المقرر لشركات الخدمات والوساطة المالية في سوق دمشق للأوراق المالية بالرغم من النص على هذا الامتياز بصورة صريحة، خلافاً لقوانين مصر والإمارات العربية المتحدة، التي نصت على هذه الحماية بشكل صريح عندما رتب البطلان على أي تعامل يتعلق بورقة مالية مقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية يتم بالمخالفة للنصوص المقررة لامتياز الوساطة، أي تلك التي تتم دون وساطة الوسطاء الماليين، إلا أن هذه القوانين وبالرغم من النص على مؤيد البطلان إلا أنها لم تحدد طبيعة هذا البطلان فيما إذا كان مطلقاً أم لا؟

استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ زمن طويل على أن الجزاء المدني الذي يترتب على عدم تدخل شركات البورصة في تداول الأوراق المالية هو بطلان مطلق، لأن الامتياز المقرر لهذه الشركات يتعلق بالنظام العام، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى مشروعية التداول الحر والمباشر، وبالتالي إلى الغاء الامتياز المقرر بنص القانون لوسطاء سوق الأوراق المالية<sup>(1)</sup>، ولم يصدر عن المحاكم الفرنسية اجتهاد لاحق يخالف هذا التوجه. باعتقادنا أن ما ذهب إليه القضاء الفرنسي عين الصواب، ذلك أن امتياز الوساطة المقرر بنصوص القانون لوسطاء الأوراق المالية هو امتياز قانوني قرره المشرع لدوافع متعددة لعل من أبرزها، كما بسطنا ذلك سابقاً، حاجة سوق الأوراق المالية الماسة لوجود وسطاء أكفاء قادرين على ضمان السير الحسن لسوق الأوراق المالية وشفافيتها، وبالتالي كان لا بد من حثهم من

(1) Cass.civ. 24 Fevrier 1881, D.P.97,S.1881,1,189 أشار إليه: د. صلاح أبو طالب، مرجع سابق، ص 86.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

الدخول على هذه السوق والعمل والبقاء فيها، من خلال ترغيبهم بمنحهم حق احتكار أعمال الوساطة في تداولات السوق بحيث لا يمكن لأي شخص آخر فيما عداهم أن يمارس هذا العمل، إضافة إلى أن المشرع كان مدفوعاً بتقرير امتياز عمل الوساطة بدوافع تتعلق بحماية الادخار العام، فالأموال المستثمرة في أسواق الأوراق المالية تعود في معظمها إلى صغار المدخرين، لذا فإن المشرع أراد حماية هذا المال من تلاعب المضاربين سيئ النية في هذه الأسواق في ظل افتقار أصحاب هذا المال للثقافة الكافية في مجال الاستثمار في هذه الأسواق، إضافة إلى حماية سوق الأوراق المالية نفسها وحماية معاملاتها، فقرر أن تداول الأوراق المالية في هذه الأسواق يجب أن تتم على يد أشخاص أكفاء لديهم الخبرة الكافية في مجال الاستثمار في سوق الأوراق المالية وفي عمليات تداول الأوراق المالية في هذه الأسواق، وجعل هذا التدخل من قبل الوسيط إجبارياً وليس اختيارياً، فعلى هذا الأساس منح امتيازاً لهؤلاء الوسطاء في معاملات الأوراق المالية المقيدة في هذه الأسواق، ترغيباً لهؤلاء الوسطاء في الولوج لسوق الأوراق المالية والعمل فيها كما نكرنا من جهة، وحماية للمستثمرين وأموالهم من الاستغلال والاحتيال، وبالتالي حماية للادخار العام في المجتمع، وهو ينتج عنه في النهاية ازدياد ثقة المستثمرين بأسواق الأوراق المالية والإقبال على الاستثمار فيها، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار هذه الأخيرة في تعاملاتها مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد القومي ككل، ولم يكتف المشرع بذلك بل وفر حماية كافية للامتياز الذي قرره لوسطاء الأوراق المالية فرتب البطلان على أي تعامل يجري على الورقة المالية خلافاً لهذا الامتياز، فإذا المشرع ما قرّر هذا الامتياز والبطلان على أي معاملة تتم خلافاً له، إلا لدواعٍ مصلحة عامة تتعلق بمقتضيات المصلحة الاقتصادية العامة للدولة القائمة فيها سوق الأوراق المالية، وما يعزز وجهة نظرنا هذه أن المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 1179 من قانون العقود الجديد رقم 131 تاريخ 2016/2/10، اعتبر أن بطلان العقد يكون مطلقاً إذا كانت القاعدة التي تمت مخالفتها مقررة من أجل حماية المصلحة العامة، ويكون البطلان

نسبياً إذا كانت القاعدة التي تمت مخالفتها مقررّة فقط من أجل حماية مصلحة خاصة. وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي السوري أيضاً، عندما اعتبر أن بطلان العقد يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان يتعلق بالنظام العام القائم في الدولة، فقد جاء في قرار محكمة النقض السورية رقم 161 أساس 260 تاريخ 1961/1/23 أن: (المشرع الذي منع التعامل بالذهب بموجب نص المادة 1 من القرار 18 ل.ر ل عام 1940 رتب البطلان على مخالفة أحكامه... فالبطلان الذي يلحق العقود المحررة بالعملة الذهبية، هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام)<sup>(1)</sup>.

بما أن الاجتهادين القضائي والفقهيين مستقران على أن بطلان التعامل المتعلق بالأوراق المالية المقيدة في أسواق الأوراق المالية لعدم تدخل وسطاء الأوراق المالية يعتبر بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، فإنه يترتب على ذلك عدد من الآثار القانونية، من أهمها: أن التصرف الذي تمّ على الورقة المالية خلافاً لامتياز الوساطة يعد كأن لم يكن، فإذا لم ينفذ فلا تترتب عليه أية آثار قانونية، فهو لا يؤدي إلى نقل ملكية الورقة المالية أو تحويلها والتفرغ عنها، ولا يجوز للطرف الآخر في التصرف المطالبة بتنفيذ التصرف، أما إذا تمّ تنفيذ التصرف، فيجب إعادة الحالة التي كانا عليها الطرفين قبل إبرام هذا التصرف، فهنا يزول التصرف القانوني بأثر رجعي، ويعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إجراء التعاقد، فيرد كل منهما ما حصل عليه من الآخر، فالتصرف إليه يرد الورقة المالية المتفرغ عنها،

(1) نقض سوري رقم 161 أساس 260 تاريخ 1961/1/23، مشار إليه في الموسوعة العربية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، ص 166.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين والمتصرف يرد الثمن أو المقابل، فإذا كان هذا مستحيلاً للقاضي الحكم بتعويض عادل<sup>(1)</sup>، وذلك طبقاً لما جاء في أحكام المادة 1/143 من القانون المدني السوري<sup>(2)</sup>.

أيضاً يترتب على بطلان التصرف القانوني المتعلق بالورقة المالية الذي تمّ بدون وساطة شركات الوساطة المالية، باعتبار أن البطلان متعلق بالنظام العام، أن للأطراف المتعاملة، ولكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان حتى المحكمة الناظرة في الدعوى موضوع التصرف تستطيع التمسك ببطلان التصرف عفوياً من تلقاء نفسها، باعتباره من متعلقات النظام العام، وفقاً لما ذهب إليه المادة 1/142 من القانون المدني السوري. أما لو أن البطلان غير متعلق بالنظام العام فيتمسك به صاحب المصلحة فقط، وهنا هو الوسيط المالي. كذلك، بطلان التعامل على الورقة المالية لا يقبل الإجازة من قبل الوسيط صاحب حق الامتياز، لأن الباطل معدوم، والعدم لا ينقلب وجوداً بالإجازة، ولأن البطلان هنا متعلق بالنظام العام، والإجازة لا تهدم النظام العام<sup>(3)</sup>. وهذا ما أكدته المواد 1/142 من القانون المدني السوري، والمادة 1/141 من القانون المدني المصري، والمادة (1180) من قانون العقود الفرنسي لعام 2016، عندما نصت جميعها على أن البطلان لا يزول بالإجازة.

---

(1) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات، المصادر 1)، العقد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 379.

(2) تنص المادة 1178 من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 على أن: (العقد الذي لا يستوفي الشروط المطلوبة لصحته يكون باطلاً. يجب أن يقضي القاضي بالبطلان ما لم يثبتته الأطراف بالاتفاق فيما بينهم. يعتبر العقد الباطل كأن لم يكن. ويجب رد الأداءات التي تم تنفيذها....).

(3) د. فواز الصالح، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، بلا عام نشر، ص 70.



## - الخاتمة -

مما تقدم يتبين لنا، إن امتياز عمليات الوساطة في تداولات أسواق الأوراق المالية في القوانين محل المقارنة (سورية ومصر والإمارات العربية المتحدة)، هو امتياز قانوني خاص مكّس بنصوص قانونية صريحة، حماية للادخار العام ولأسواق الأوراق المالية في وقت واحد، وضمان سير تعاملاتها. و فحوى هذا الامتياز، إن الوساطة المالية في المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية هي حكر على شركات الوساطة المالية المرخص لها رسمياً للقيام بهذا العمل، إلا أن هذا الامتياز لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا توفرت عدّة شروط نصت عليها القوانين محل المقارنة، وقد أحاطت تشريعات مصر والإمارات العربية المتحدة، هذا الامتياز القانوني بسياج من الحماية المدنية الصارمة المتمثلة ببطلان أي تعامل يجري على الورقة المالية المقيدة في سجلات هذه الأسواق خلافاً للامتياز القانوني المذكور، في الوقت الذي عجز فيه القانون السوري عن توفير مثل هذه الحماية. مع ملاحظة أن، البطلان الناشئ عن مخالفة امتياز الوساطة المذكور شامل لجميع المعاملات التي تتم على الورقة المالية المقيدة في سجلات أسواق الأوراق المالية سواء أكانت بيعاً أم شراء أم إرثاً أم وصية أم هبة أو أي معاملة أخرى، وذلك في القانونين المصري والإماراتي، بينما القانون السوري جعل امتياز الوساطة يقتصر على بيع أو شراء الورقة المالية فقط، بينما أخرج عدداً من المعاملات التي تجري على هذه الورقة من دائرة هذا الامتياز، كذلك يلاحظ، إن البطلان الناشئ عن مخالفة امتياز الوساطة المقرر لشركات الوساطة هو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام باعتبار أن ما قرره المشرع بنصوص قانونية أمره إلا حماية للادخار العام وأسواق رأس المال في آن واحد، لذا فإن التعدي عليه وإجراء التصرف على الورقة المالية بدون وساطة هذه الشركات يؤدي إلى بطلان هذا التصرف، وبالتالي لا يجوز تنفيذه، وفي حال تنفيذ هذا التصرف، فإن للأطراف

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

التمسك بالبطلان حتى المحكمة تستطيع التمسك ببطلان التصرف من تلقاء نفسها، باعتباره من متعلقات النظام العام، إضافة إلى عدم زوال البطلان بالإجازة.

بناء على النتائج السابقة نوصي المشرع السوري بالآتي:

1- حصر نطاق امتياز الوساطة المقرر لشركات الخدمات والوساطة المالية في تداول الأوراق المالية المقيدة في سجلات سوق الأوراق المالية فحسب، وعدم شموله للأوراق المتداولة خارج السوق والنص على ذلك صراحة.

2- توفير حماية مدنية لامتياز الوساطة المالية الذي تمّ النص عليه بموجب أحكام المادة 7/أ من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006، وأحكام المادة 30/أ من نظام التداول رقم 325 لعام 2009، بجعل تداول الورقة المالية المقيدة في سجلات سوق دمشق للأوراق المالية باطلاً إذا تمّ خلافاً للنص المذكور، في ظل وجود فراغ تشريعي يتعلق بعدم وجود مثل هذه الحماية.

3- إعادة صياغة نص المادة 29 فقرة ب/ من نظام التداول المعمول به في سوق دمشق للأوراق المالية رقم 325 لعام 2009، المعدّل بموجب أحكام القرار رقم 1261 تاريخ 2019/3/25، وبالذات الفقرة 3/ منه انسجاماً وأحكام القانون، حيث أن دائرة التنفيذ لا يصدر عنها أسناداً تنفيذية.

- قائمة المصادر المراجع

أ- المصادر:

- قانون سوق الأوراق المالية السوري رقم 55 لعام 2006 وملحقاته.
- نظام التداول السوري رقم 325 لعام 2009.
- قانون سوق رأس المال المصري رقم 92 لعام 1992، ولائحته التنفيذية.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999.
- قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لعام 2000.
- نظام الوساطة الإماراتي رقم 27 لعام 2014.
- القانون الفرنسي الصادر في 2 تموز لعام 1996.
- قانون العقود الفرنسي رقم 131 لعام 2016.

ب- المراجع العلمية:

- د. بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- د. حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، إطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليباس، 2019.
- د. صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، دبي، 2004.
- د. صلاح أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

المؤيد المدني لعمليات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية دراسة مقارنة د. عيسى الحسين

- د. عمر ناطق يحيى الحمداني، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- د. فواز صالح، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، بلا عام نشر.

- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات، المصادر 1)، العقد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

- **Peltier Frederic, L, agreement et le controle prudential, bulltin goly bourse Paris 1996.**